بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الثلاثون: وهو العلم بزيادة ركعة في إحدى الفريضتين إما الظهر أو العصر.

وفي الفرع صور عديدة، لأن العلم بزيادة ركعة في إحدى الفريضتين إما أن يحصل بعد الفراغ من العصر، أو يحصل بعد إكمال السجدتين وقبل التسليم أو يحصل بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين، أو يحصل حال القيام بأن لا يدري هل هو قائم إلى الثامنة أو إلى التاسعة.

الصورة الأولى: وهي أن يعلم بزيادة ركعة في إحدى الفريضتين بعد التسليم، أي بعد الفراغ من صلاة العصر.

وفي هذا الفرض محتملان:

أحدهما: أن وظيفته إعادة العصر.

والثاني: أن وظيفته إعادة أربع عما في الذمة.

المحتمل الأول: أن تكون وظيفته إعادة العصر، والوجه فيه أن المكلف حيث علم بزيادة في إحدى الفريضتين فإن كانت الزيادة في العصر فهي باطلة ومقتضى بطلانها إعادتها، وإن كانت الزيادة في الظهر قامت مقامها العصر إما قهراً وباحتسابها ظهراً.

وبيان ذلك: أن الزيادة لو وقعت في الظهر وأن الصلاة التي أتى بها بعنوان العصر سليمة عن الزيادة، فإن قلنا بأن الخطأ في التطبيق يتصور في العناوين القصدية فإن صلاة العصر عنوان قصدي إلا أن المكلف أتى بها بعنوان العصر امتثالاً للأمر الفعلي في حقه، والمفروض أن الأمر الفعلي في حقه أمر بالظهر باعتبار أن الظهر فاسدة لوقوع الزيادة فيها، فقصد العصر من باب الخطأ في التطبيق، ولا يضر الخطأ في التطبيق بوقوع الفريضة عما هو مأمور بها، فتقع الثانية ظهراً ويجب عليه إعادة العصر.

وإن قلنا – كما هو رأي سيدنا الخوئي قدس سره – بأن الخطأ في التطبيق لا يتصور في العناوين القصدية، فالصلاة التي قصد بها العصر لا تقع ظهراً وإن قصد امتثال الأمر الفعلي، فإن قصد العصر مانع من صيرورتها مصداقاً للظهر.

وحينئذ إن بني على شمول رواية الاحتساب – أي احتساب الثانية ظهراً لمحل الكلام – فيحتسبها ظهراً

ويأتي بالعصر، كما في صحيحة زرارة: (وقال أبو جعفر عليه السلام: وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الأولى، فإنما هي أربع مكان أربع)، كما أفاد سيدنا الخوئي قدس سره بأن الرواية صحيحة السند وظاهرة الدلالة في أن من تذكر عدم امتثال الأمر بالأولى بعد الفراغ من الثانية – احتسب الثانية ظهرا.

لكن المشهور أعرض عن العمل بهذه الفقرة (أو بعد فراغك)، ولعله كما أفاد السيد الأستاذ مد ظله لاحتمال كون الفقرة من فتاوى زرارة وأدرجت في جامع حريز، ويؤيده اختلاف السياق حيث إن العبارة في الفقرة السابقة هي: (قال وقال عليه السلام) وفي هذه الفقرة (قال فقط). كما أن كتاب حريز من الكتب المشهورة في الفقه التي كان عليها المعول وكان موجوداً إلى زمان النجاشي كما يظهر من تعرضه له، وكان الأصحاب يميزون بين متنه وحاشيته فكيف خفيت عنهم هذه الفقرة فلم يفتوا بمضمونها.

فإن قلنا بأن مناط حجية الخبر الوثوق فإعراض المشهور مانع من الوثوق، وإن قلنا بأن مناط حجية الخبر كونه خبر ثقة مع عدم قيام منشأ عقلائي على خلافه، فإعراض المشهور منشأ عقلائي على الخلاف فلا يعمل بصحيح زرارة في هذه الفقرة، وإن قلنا – كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره – بأن مناط الحجية خبر الثقة مطلقاً، أعرض المشهور أم لم يعرض، قام منشأ عقلائي على الخلاف أم لم يقم، فمناط الحجية خبر الثقة وهذا خبر ثقة، ومقتضى اشتماله على هذه الفقرة أن يحتسب الثانية التي أتى بها ظهراً ويتعين عليه حينئذ إعادة العصر بعنوانها.

المحتمل الثاني: أن يعيد أربع عما في الذمة، وذلك لأن مقتضى جريان قاعدة الفراغ في الظهر أنها لا زيادة فيها، ومقتضى جريان قاعدة الفراغ في العصر أنها لا زيادة فيها، لكن جريان القاعدتين معاً مستلزم للمخالفة القطعية للمعلوم بالإجمال وهو العلم ببطلان إحدى الفريضتين، فلا يعقل إجراء القاعدتين معاً، إلا أن المكلف كما يعلم ببطلان فريضة منهما لاشتمالها على الزيادة فهو يعلم بصحة فريضة منهما لخلوها من الزيادة، وحيث لا يعلم أن الصحيحة هل هي الأولى أم هي الثانية؟ فيأتي بأربع ركعات عما في الذمة ويحرز بها الفراغ.

إن قلت: إن العصر باطلة على كل حال، إما لاشتمالها على الزيادة أو لفقد الترتيب، فإن كانت هي المشتملة على الزيادة فهي باطلة، وإن كان المشتمل على الزيادة هو الظهر فالعصر باطلة لفقد الترتيب بينها وبين الظهر فيمكنه الإعادة بعنوان العصر.

قلت: إن الإخلال بشرط الترتيب في المقام غير ضائر على جميع المباني، والسر في ذلك أن من التفت إلى

أنه أخل بالترتيب بأن قدم العصر على الظهر أو صلى الظهر فاسدة ثم صلى العصر صحيحة ولم يلتفت لذلك إلا بعد الفراغ من العصر، فالإخلال بالترتيب قد وقع إخلالاً سهوياً، والمفروض أن محل الترتيب قد مضى ولا يمكن تداركه، وكل شرط من شرائط الصلاة غير الفرائض منها يخل به المكلف سهواً ولا يمكن تداركه لمضي محله فإن مقتضى حديث لا تعاد الصلاة نفي شرطيته، فمقتضى لا تعاد في المقام نفي شرطية الترتيب، وبالتالي فلا يحصل له علم تفصيلي ببطلان العصر إما لزيادتها أو لفقد الترتيب، لأنها حتى لو كانت فاقدة للترتيب فهي صحيحة، وحيث لا يعلم أن الباطل لاشتماله على الزيادة هل هو الأولى أم الثانية يعيد أربع ركعات عما في الذمة.

الصورة الثانية: أن يعلم بزيادة في إحدى الفريضتين بعد السجدتين و قبل التسليم. ولا كلام في جريان قاعدة الفراغ في حد ذاتها في الظهر لإثبات سلامتها من الزيادة، وإنما الكلام في العصر فهل فيها أصل مصحح لها يعارض قاعدة الفراغ في الظهر بحيث يلزم من تعارض الأصلين إعادة الصلاتين أم لا؟

وهنا وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن تجري في صلاة العصر قاعدة البناء على الأقل، باعتبار أن المكلف إذا علم بزيادة ركعة إما في الظهر أو في العصر فهو لا محالة لديه شك بين الأربع والخمس، إذ لعل الزيادة في صلاة العصر، فهي مرددة بين الأربع والخمس، ومقتضى قاعدة البناء على الأقل أن يبني على أنها أربع ويسلم ويأتي بسجدتي السهو، فتكون قاعدة الفراغ في الظهر مثبتاً لصحتها وقاعدة البناء على الأقل في العصر مثبتاً لصحتها، والجمع بين القاعدتين يؤدي لمخالفة قطعية لما هو المعلوم بالإجمال وهو العلم بزيادة ركعة في إحدى الفريضتين.

ولكن يجاب عن ذلك:

أولاً: إن قلنا بأن البناء على الأقل حكم واقعي – كما ذهب له بعض الفقهاء في أن الصلاة المرددة بين الأربع والخمس حكمها الواقعي أنها أربع وإن كانت في الواقع خمساً، أي أن الشارع هنا اغتفر زيادة الركعة واقعاً وجبرها بسجدتي السهو – فلا يلزم من الجمع بين القاعدتين – قاعدة الفراغ في الظهر وقاعدة البناء على الأقل في العصر – مخالفة قطعية، لأنه لو كانت الزيادة في العصر فهي صلاة صحيحة بمقتضى قاعدة البناء على الأقل، فلم يحصل له إحراز للمخالفة بل لعله وافق الواقع.

وثانياً: أنه لا يمكن إجراء حكم الشك بين الأربع والخمس في صلاة العصر أصلاً، لعلم المكلف بلغوية البناء على الأربع في صلاة العصر كما ذكر المحقق العراقي في روائعه – لا في حاشيته على العروة كما نسب

إليه في تبيان الصلاة –، بناءً على أن الترتيب المعتبر بين الصلاتين معتبر بين الوجودين بحيث يعتبر وقوع كل جزء من أجزاء العصر بعد ظهر تامة، لأن العصر فاسدة على كل حال إما لكونها زائدة أو لفقد الترتيب، وما كان صلاة فاسدة فلا مجال للتعبد بالأربع فيه، فإن التعبد بالأربع فرع احتمال الخامسة في صلاة صحيحة، ومع القطع بالفساد – أي فساد الصلاة الثانية بعنوان أنها عصر – فلا مجال للبناء على الأربع فيها.

وحيث لا تجري القاعدة في العصر فلا معارض لقاعدة الفراغ في الظهر. نعم، إن ذلك لا ينافي العدول بها للظهر رجاءً ليحرز به ظهراً صحيحة، فإن لغوية البناء على الأربع فيها لا ينافي أنها بالعدول بها للظهر يحرز أن لا خامسة في المعدول إليها.

الوجه الثاني: إجراء استصحاب عدم الزيادة في صلاة العصر، فيكون معارضاً لقاعدة الفراغ في الظهر.

والجواب هو الجواب، باعتبار أن استصحاب عدم الزيادة مما يعلم بلغويته، في الصلاة الثانية بعنوان أنها عصر، إما لأن الصلاة مشتملة على الزيادة أو لأنه يجب العدول بها إلى الظهر، فكما يعلم بلغوية البناء على الأربع في الصلاة الثانية بعنوان العصر يعلم بلغوية استصحاب عدم الزيادة في الصلاة الثانية بعنوان العصر، فلا معارض لقاعدة الفراغ في الظهر، بل لو جرى استصحاب عدم الزيادة في العصر لكان معارضاً لاستصحاب عدم الزيادة في الظهر، وتكون قاعدة الفراغ في الظهر خطاباً مختصاً موجباً لانحلال العلم الإجمالي بزيادة ركعة في إحدى الفريضتين، فيتعين عليه إعادة الصلاة بعنوان أنها عصر لاستصحاب عدم الامتثال أو قاعدة الاشتغال.

والحمد لله رب العالمين.